

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨
الموافق (١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٦)

العدد
٢٠٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٢٦
٥	وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦
٧	وزارة الإنتاج الحربي : قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٦
٩ و ٨	شركة بنها للصناعات الإلكترونية : قراران إداريان رقما ٣٢٥ و ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٦
١٣-١١	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة { قرارا قيد رقما ١٢٧٣١ و ١٢٧٣٩ لسنة ٢٠٢٦ .
١٥	قرار توفيق أوضاع جمعية
١٧	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار تعديل قيد مؤسسة
١٩	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٢٤٧٧ لسنة ٢٠٢٦
٢٢	وزارة العمل : اتفاقية عمل جماعية
	وزارة التضامن الاجتماعى { ملخص نشر عقد التأسيس الابتدائى والنظام
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة { الداخلى لجمعية
	وزارة التضامن الاجتماعى { ملخص نشر عقد التأسيس الابتدائى والنظام
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية { الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار محافظة الشرقية

إقليم سياحي ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير السياحة والآثار رقم (٦٨٤)

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ الشرقية رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية والمشرف العام

على وحدة التدريب المركزى المؤرخة فى ٢٠٢٦/٨/٣ ؛

قرر:

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد عضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة الشرقية لمدة سنتين، وهم :

- ١ - السيد الدكتور / وديع أنطوان وديع - ممثلا عن الغرفة التجارية.
- ٢ - السيد الأستاذ / محمد على النجار - ممثلا عن غرفة الشركات السياحية.
- ٣ - الدكتورة / رشا حسن رأفت - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .
- ٤ - السيد الأستاذ / محمد فاروق حسن - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .
- ٥ - السيد الأستاذ / عبد الحميد محمد عبد الحميد - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة.

٦ - السيد الأستاذ / وائل أحمد فؤاد - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة.

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦

صادر فى ٢٠٢٦/٨/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل
لجنة إعداد ومتابعة برامج شحن الأقماع وبيان اختصاصاتها ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن استلام
القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٦ وتنظيم تداوله والتعامل عليه والمعدل بقرار
وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل
اللجنة العليا لاستلام ومتابعة القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل
غرفة عمليات متابعة توريد واستلام القمح المحلى موسم ٢٠٢٦ ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماع المحلية لموسم ٢٠٢٦ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء موسم توريد القمح المحلى ٢٠٢٦ على أن يتم إغلاق كافة المواقع
التخزينية التابعة لجهات التسويق الرئيسية وذلك اعتباراً من نهاية عمل يوم السبت

الموافق ٢٠٢٦/٨/١٥

(المادة الثانية)

يتم سحب واستخدام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٦ للطحن من المواقع التخزينية المحددة من لجنة إعداد ومتابعة برامج شحن القمح التموينى وطبقاً لنسب الخلط المقررة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق



وزارة الإنتاج الحربى

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى لائحة مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات والوحدات التابعة للهيئة
القومية للإنتاج الحربى الصادرة بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج
الحربى والعضو المنتدب ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين المهندس / وليد أحمد عبد الله الغباشى - فى وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة
بنها للصناعات الالكترونية (م / ١٤٤) بالدرجة الممتازة اعتباراً من ٢٩/٧/٢٠٢٦
حتى ٣٠/٦/٢٠٢٧ ، على أن يتقاضى الراتب المقرر لرؤساء مجالس الإدارة.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٧/٧/٢٠٢٦

وزير الدولة للإنتاج الحربى

دكتور مهندس / صلاح سليمان جمبلاط

شركة بنها للصناعات الإلكترونية

قطاع الموارد البشرية

قرار إدارى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣

المفوض العام لشركة بنها للصناعات الإلكترونية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والوحدات التابعة
لها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد وزير الإنتاج الحربى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٥ والمتضمن تنحية
رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة بنها للصناعات الإلكترونية عن أداء عملهم
وتعيين المهندس / طارق فؤاد قطب أبو العنين - مفوضاً عاماً لشركة بنها للصناعات
الإلكترونية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/٢٩ ؛
وعلى قرار السيد وزير الإنتاج الحربى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢١ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

مادة ١ - إنهاء تعيين السيد المهندس / طارق فؤاد قطب أبو العنين من مفوضاً
عاماً لشركة بنها للصناعات الإلكترونية (م/١٤٤).

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٦/٦/٢١

مادة ٣ - على جميع قطاعات وإدارات الشركة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المفوض العام لشركة بنها للصناعات الإلكترونية

مهندس / وليد أحمد الغباشى

شركة بنها للصناعات الإلكترونية

قطاع الموارد البشرية

قرار إدارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

رئيس مجلس إدارة الشركة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والوحدات التابعة
لها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٦ بتعيين السيد المهندس / وليد أحمد
عبد الله الغباشى - مفوضاً عاماً لشركة بنها للصناعات الإلكترونية (م/ ١٤٤) حتى
٢٠٢٦/٧/٢٨ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس قطاعات الموارد البشرية والتطوير المؤسسى / الهيئة
القومية للإنتاج الحربى رقم القيد (٢٧٠٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨ بشأن القرار الوزارى
رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين السيد المهندس / وليد أحمد عبد الله الغباشى فى
وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة بنها للصناعات الإلكترونية (م/ ١٤٤) اعتباراً من
٢٠٢٦/٧/٢٩ حتى ٢٠٢٧/٦/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس / وليد أحمد عبد الله الغباشى - من العاملين
بالشركة بوظيفة مفوضاً عاماً لشركة بنها للصناعات الإلكترونية (م/ ١٤٤) فى
وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة بنها للصناعات الإلكترونية (م/ ١٤٤) اعتباراً من
٢٠٢٦/٧/٢٩ حتى ٢٠٢٧/٦/٣٠

مادة ٢ - على جميع قطاعات وإدارات الشركة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الشركة

مهندس/ وليد أحمد الغباشى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٧٣١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦ / ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إيمان صادق للتنمية الشاملة Faith foundation .

التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

عنوانها : شقة بالدور الأول بالعقار رقم (٨) ش المرعشلى بالزمالك - القاهرة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة -

رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية - رعاية الشيوخوخة - رعاية الفئات

الخاصة والمعاقين - الأنشطة الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠٠ جنية (خمسون ألف جنية فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية شروق مصر للقروض متناهية الصغر
المشهرة برقم (١٠١٥٣) فى ٢٠١٦/٥/١٦ بإدارة روض الفرج التابعة لمديرية القاهرة
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٧٣٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦/ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة محراب للتنمية الثقافية والإدارية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
عنوانها : (٤٢) ش مهدي عرفة - الحى العاشر الدور الثانى - شقة (١٦)
مدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميدان عملها : التنظيم والإدارة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
رعاية الطفولة والأمومة - النشاط الأدبى - الصداقة بين الشعوب - الدفاع الاجتماعى -
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية المصريين للخدمات التعليمية بسوهاج
المقيدة برقم (٨٧٢) فى ٢٠٠٧/١٢/٢ بمديرية سوهاج ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة
النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الوفاق للتطوير والخدمات

المقيدة برقم (١١٣١٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ لجمعية الوفاق للتطوير والخدمات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / وئام محمد حسن على المفوض عن جمعية الوفاق للتطوير والخدمات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٦ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٦ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الوفاق للتطوير والخدمات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١١٣١٢) .

والتابعة لإدارة شرق م.نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٥/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٦٠١١٠٠٥٣٠٠٠٤٤) .

عنوان مركز إدارتها : (١) ش الوفاء من ش الميثاق - مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - حماية البيئة والمحافظة عليها "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار المؤسس المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ ؛
وعلى مذكرة إدارة كدراسة الاجتماعية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل قيد مؤسسة البورصة المصرية للتنمية المستدامة المقيدة

برقم ٦٢٠١ لسنة ٢٠١٧ كالتالى :

تعديل المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسى :

يتكون مجلس الأمناء من عدد تسعة أعضاء يعينهم المؤسس .

إلى يتكون مجلس الأمناء من عدد أحد عشر عضواً يعينهم المؤسس .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً لنص المادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها

بجريدة الوقائع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر طبقاً لنص المادة (١٠) من

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مادة ثالثة - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/١٤

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٧٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مروة عبد الفتاح المغازى عن الجمعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة
فى ٢٠٢٦/٤/١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية باب الريان للتنمية والأعمال الخيرية بدسوق طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٧٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٦/٥/٢٠

عنوان مركز إدارتها : دسوق - محلة مالك .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .



٣ - الخدمات التعليمية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - الدفاع الاجتماعى .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - حماية المستهلك .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - رعاية الأسرة .

١٠ - تنظيم الأسرة

١١ - النشاط الأدبى .

١٢ - حقوق الإنسان .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية الشيخوخة .

١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .



نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ دارالسلام حسين



وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية معالى السيد الأستاذ / حسن رداد وزير العمل .

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٨/١٣

تم تحرير هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً :

١- شركة الصناعات الغذائية العربية « دومتي » ، شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، سجل تجارى رقم ٨٠١٢٤ الجيزة ، بطاقة ضريبية رقم ١٠٠٠٧٨٣٨٩ ، ومقرها ٣٢ شارع مراد - الجيزة ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد المهندس / عمر محمد عبد الحميد الدماطى بصفته رئيس مجلس الإدارة ومفوضاً عنه فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / على حسن عرفة إبراهيم بموجب تفويض مرفق أصله .

ويُشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ « الشركة القاسمة » .

٢ - شركة منتجات دارى الأوروبية العربية للصناعات الغذائية شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، سجل تجارى رقم ٥٨٦١٩ استثمار ٦ أكتوبر ، بطاقة ضريبية رقم ٧٨١٦٤٠٤٥٨ ، ومقرها القطعة (١٢) - المنطقة الصناعية الثانية - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد المهندس / عمر محمد عبد الحميد الدماطى بصفته رئيس مجلس الإدارة ومفوضاً عنه فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / على حسن عرفة إبراهيم بموجب تفويض مرفق أصله .

ويُشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ « الشركة المنقسمة » .

ويشار إليهما معاً بالطرف الأول .

ثانيًا - النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ومقرها طريق النصر بجوار نادى السكة الحديد - مدينة نصر .

ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / خالد عبد اللطيف عيش بصفته رئيس النقابة العامة .

ويُشار إليها فى هذه الاتفاقية به الطرف الثاني .

تمهيد

لما كانت الشركة القاسمة قد قررت إعادة هيكلتها من خلال انقسامها بموجب مشروع عقد تقسيم شركة الصناعات الغذائية العربية «دومتى» لتأسيس شركة دارى الأوروبية العربية للصناعات الغذائية ومعتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٦ ، وبناء على ذلك انتقل المصنع الكائن فى القطعة (١٢) المنطقة الصناعية الثانية - مدينة ٦ أكتوبر إلى الشركة المنقسمة وأصبح مقرًا لها ، وبالتالي يتم انتقال جميع العاملين به من الشركة القاسمة إلى الشركة المنقسمة ، وذلك حفاظًا على حقوقهم التأمينية لدى مكتب تأمينات السادس من أكتوبر ثانى ، ومكتب تأمينات الجيزة ، وذلك لاستمرار مدد اشتراكهم دون انقطاع والحفاظ على كافة حقوقهم .

وحيث إن أطراف هذه الاتفاقية يقرون بأن عملية الانقسام لا يجوز أن يترتب عليها المساس بحقوق العمال أو الانتقاص من مكتسباتهم أو مراكزهم القانونية أو المالية أو الوظيفية .

ولما كان الطرف الثانى من أدواره الأساسية الحفاظ على حقوق ومكتسبات العاملين بقطاع الصناعات الغذائية ، والعمل على تحسين شروط وظروف العمل .

ولما كانت أحكام قانون العمل المصرى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ تقرر حماية حقوق العمال المكتسبة واستمرار الالتزامات الناشئة عن علاقة العمل حال انتقال

ملكية المنشأة بأى شكل من أشكال التصرفات القانونية ، فقد تلاقت إرادة الطرفين على إبرام هذه الاتفاقية الجماعية لتنظيم أوضاع العاملين وضمان حقوقهم قبل الانقسام وبعده .

وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما القانونية للتصرف والتعاقد فقد اتفقا على البنود التالية :

(المادة الأولى)

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتمماً ومفسراً لها .

(المادة الثانية)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين بالشركة القاسمة والشركة المنقسمة ، سواء من يتم نقلهم أو استمرارهم أو إعادة توزيعهم نتيجة عملية الانقسام .

(المادة الثالثة)

الحفاظ على الحقوق والمكتسبات

يلتزم الطرف الأول (الشركة القاسمة والشركة المنقسمة) بالحفاظ الكامل على جميع حقوق العمال ومكتسباتهم القانونية والمالية والعينية والنقابية ، وعدم الانتقاص منها أو تعديدها بما يضر بالعامل ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بسبب أو بمناسبة الانقسام .

ويشمل ذلك كافة الحقوق السابقة واللاحقة على الانقسام .

(المادة الرابعة)

الأجور والمزايا المالية

يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على كامل أجور العمال بكافة عناصرها دون

انتقاص بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- الأجر الأساسى .
- الأجر المتغير .
- البدلات بكافة أنواعها .
- الحوافز والمكافآت .
- الأرباح ونظم المشاركة .
- أى مزايا نقدية أخرى مقررة .
- ولا يجوز تخفيض أى عنصر من عناصر الأجر بسبب الانقسام .

(المادة الخامسة)

المزايا العينية

يلتزم الطرف الأول باستمرار تمتع العمال بكافة المزايا العينية المقررة لهم قبل

الانقسام بما فى ذلك - على سبيل المثال لا الحصر :

- الرعاية الطبية والتأمين الصحى .
- الانتقالات .
- الوجبات الغذائية أو بدلها .
- السكن أو بدل السكن .
- وسائل الانتقال .

أى مزايا عينية أخرى مقررة بنظام العمل أو لوائح المنشأة المعتمدة أو السياسات

الداخلية أو العرف المستقر بالمنشأة .



(المادة السادسة)

مدة الخدمة والأقدمية

تحتسب مدة خدمة العامل لدى الشركة القاسمة والشركة المنقسمة كوحدة متصلة ومستمرة دون انقطاع .

وتظل جميع مدد الخدمة السابقة للعامل منتجة لكافة آثارها القانونية ، وعلى

الأخص فيما يتعلق به :

الأقدمية .

العلاوات .

الترقيات

مكافآت نهاية الخدمة .

التعويضات

رصيد الإجازات السنوية .

سائر الحقوق المرتبطة بمدة الخدمة .

(المادة السابعة)

رصيد الإجازات

يلتزم الطرف الأول بالاعتداد الكامل بجميع أرصدة الإجازات المستحقة للعمال

قبل تاريخ الانقسام ، بما فى ذلك :

الإجازات السنوية .

الإجازات الخاصة المستحقة قانوناً .

أى أرصدة أو مزايا مرتبطة بالإجازات .

وتنتقل هذه الأرصدة بذات قيمتها القانونية والمالية دون انتقاص .

(المادة الثامنة)

عدم الإضرار بالعامل

لا يجوز اتخاذ الانقسام سبباً لإنهاء عقود العمل أو تعديل شروطها أو الانتقاص من حقوق العمال أو المساس بمراكزهم القانونية .
كما لا يجوز اتخاذ أى إجراء تأديبى أو إدارى أو تنظيمى يكون من شأنه الإضرار بالعامل بسبب تطبيق هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

بيئة العمل

يلتزم الطرف الأول بتوفير بيئة عمل آمنة وخالية من التنمر والتحرش والعنف طبقاً لأحكام قانون العمل السارى .
كما يلتزم بتوفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية ووسائل الوقاية الشخصية للعاملين بالمصنع .

(المادة العاشرة)

التنفيذ بحسن نية

يلتزم طرفا هذه الاتفاقية بتنفيذ جميع أحكامها بحسن نية ، وبما يحقق الغرض منها فى حماية حقوق العمال وضمان استقرار علاقات العمل وعدم الإضرار بأى من العاملين بسبب الانقسام .

(المادة الحادية عشرة)

التضامن فى الالتزامات

تلتزم الشركة القاسمة والشركة المنقسمة بالتضامن الكامل فيما بينهما فى تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية ، وفى الوفاء بكافة حقوق العمال .

ويكون لكل عامل أو للنقابة العامة الحق فى الرجوع على أى من الشركتين أو عليهما معاً للمطالبة بتنفيذ الإلتزامات أو التعويض عن الإخلال بها .

(المادة الثانية عشرة)

آلية تسوية النزاعات

فى حالة نشوء أى نزاع بشأن تنفيذ أو تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية،
يتم اتباع الآلية الآتية :

التفاوض المباشر بين الطرفين خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالنزاع.
عند تعذر التسوية الودية خلال (٣٠) يومًا على الأكثر من بداية المفاوضات ،
يُعرض النزاع على الإدارة المختصة بوزارة العمل للتوفيق بين الطرفين لمحاولة التسوية
الودية للنزاع .

فى حالة تعذر التسوية الودية، يكون اللجوء إلى مركز الوساطة والتحكيم
بوزارة العمل .

فى حالة عدم اكتمال إنشاء مركز الوساطة والتحكيم بوزارة العمل يتم اللجوء إلى
المحكمة العمالية المتخصصة بالجيزة .

(المادة الثالثة عشرة)

الاختصاص القضائى

ينعقد الاختصاص للمحكمة العمالية المتخصصة بالجيزة بجميع فئاتها ودرجاتها
فى نظر النزاعات الفردية الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

أحكام عامة

لا يجوز إجراء أى تعديل على هذه الاتفاقية إلا باتفاق كتابى بين الطرفين ويتم
إيداعه واعتماده من الإدارة المختصة بوزارة العمل .

أى إخطارات أو مراسلات بين الطرفين تكون على العنوان المبين قرين اسم كل منهم بصدر هذه الاتفاقية ، ويكون صحيحًا ومنتجًا لكافة آثاره القانونية ، وفى حالة حدوث أى تغيير بهذه العناوين يجب إخطار باقى الأطراف بهذا التغيير خلال (٧) أيام على الأكثر من تاريخ حدوث هذا التغيير .

(المادة الخامسة عشرة)

إيداع الاتفاقية

تودع هذه الاتفاقية لدى الإدارة المختصة بوزارة العمل وفقًا لأحكام قانون العمل، وتتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المقررة .
ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ توقيعها .

(المادة السادسة عشرة)

اللغة وعدد النسخ

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من عدد (٤) نسخ أصلية ، نسختين بيد الطرف الأول ، وبيد الطرف الثانى للعمل بموجبها ، وتودع النسخة الرابعة لدى الإدارة المختصة بوزارة العمل .

توقيعات الأطراف

الشركة القاسمة

الاسم/ عمر محمد عبد الحميد الدماطى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع بالتفويض : (إمضاء)

الشركة المنقسمة

الاسم/ عمر محمد عبد الحميد الدماطى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع بالتفويض : (إمضاء)

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية

الاسم/ خالد عبد اللطيف عيش

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع : (إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الدقى

ملخص نشر عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية للحاسبات والذكاء الاصطناعى (جلوبال) بمحافظة الجيزة

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٦/٨/٩، ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٢١) عضواً مؤسساً، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١ فقد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية للحاسبات والذكاء الاصطناعى (جلوبال) بمحافظة الجيزة، وبياناتها كالتالى:

عنوان الجمعية ٤٠ ش الدقى - ميدان الدقى - محافظة الجيزة.

تم تأسيس الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر بأحكام قانون التعاون الإنتاجي، والقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ والمبادئ التعاونية، وتم تسجيل عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٨٩٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣

منطقة عمل الجمعية : الجيزة، ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الإنتاجي.

مدة عمل الجمعية : غير محددة، وتبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه بالمادة

(١٣) من قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (٥) أعضاء، ومدة عضوية مجلس

الإدارة ثلاث سنوات وأغراض الجمعية محددة طبقاً لما جاء بالمادة (٤) من لائحة

النظام الداخلى للجمعية.

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.
رأس مال الجمعية يتكون من عدد أسهم غير محدودة، وقيمة السهم مائة قرش،
ويبلغ عدد الأعضاء المؤسسين ٢١ عضواً قاموا بالاككتاب فى عدد ٢٠,٠٠٠ سهم،
قيمة السهم ١٠٠ قرش فى تاريخ توقيع عقد التأسيس، وبلغت قيمة رسوم
العضوية مبلغ ١,٠٠٠ جنيه، وقد تم إيداع قيمة الاككتاب فى رأس المال وقيمة
رسوم العضوية لدى البنك الأهلى المصرى - فرع المساحة، بموجب إيصال إيداع
رقم ٢٦١٨٦٤٤٥٧١٣٠٨ FJB فى حساب رقم ١٩٠٠٠١٤٨٧٣١٠٠٠٠٧٢٢١٤٨٧٣٠٧٢٨٣
بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات تخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لها
لا يمكن التمسك به من قبل الغير، ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بجريدة
الوقائع المصرية.

تحل الجمعية أو تنقضى وتصفى أموالها طبقاً لنصوص قانون التعاون الإنتاجى
رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الجيزة

(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

ملخص نشر عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات المتكاملة والمقاولات العمومية

وتوريداتها (الفخامة للمقاولات) بمحافظة الإسكندرية

وفقاً لعقد التأسيس للجمعية ومحضر اجتماع المؤسسين المؤرخ فى ٢٠٢٦/١/١٥ البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات المتكاملة والمقاولات العمومية وتوريداتها (الفخامة للمقاولات) التابعة لمحافظة الإسكندرية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ والمبادئ التعاونية .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٨٩٥) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٦

منطقة عمل الجمعية : محافظة الإسكندرية ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد الإنتاجى المركزى .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة (١٣) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاث سنوات

أغراض الجمعية : طبقاً لما جاء بالمادة (٤) من لائحة النظام الداخلى للجمعية.

رأس مال الجمعية : يتكون رأس مال الجمعية من عدد أسهم غير محدودة وقيمة

السهم (١٠٠ قرش) وبلغ قيمة الأسهم المكتتب بها فى تاريخ توقيع عقد التأسيس مبلغ ٢٠٠٠٠ ج (فقط عشرون ألف جنيه لاغير) .

رسم العضوية : قيمة رسم العضوية مبلغ (١٠٠ جنيه) وتم إيداع مبلغ رأس المال وقدره (٢٠٣١٨, ١) بالبنك العقارى المصرى العربى بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء طبقاً لما جاء بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية : تحل الجمعية وتصفى أموالها طبقاً لما جاء بالتعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الداخلى للجمعية .
وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه بالوقائع المصرية.

مدير المديرية

د/ هالة عبد الرزاق جودة



إعلانات فقد

مديرية العمل - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (١٥١٢٣) وتعتبر ملغية .

مكتب صحة العقاد - منطقة المطرية الطبية - محافظة القاهرة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٠٠٧) الخاصة به وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥١٩٢ - ٢٠٢٦/٩/١٦ - ٢٠٢٦ - ٤١٩

